

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/27
12 July 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان

المرأة وحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تحتلها الجماعات

المسلحة الأفغانية، المقدم بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٠*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لضمان تقديم أحدث المعلومات إلى اللجنة الفرعية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٦	 مقدمة
٥	٧ - ١٤	 أولاً - مشاركة المرأة السياسية وتقلدها المناصب القيادية
٦	١٥ - ٢٤	 ثانياً - مخاوف الحماية والأمن
١٠	٢٥ - ٣٠	 ثالثاً - آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان
١٢	٣١ - ٥٣	 رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- هذا التقرير مقدم وفقاً للقرار ١٥/٢٠٠١ الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يمكن جمعه من معلومات بشأن حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية.

٢- كما أن هذا التقرير يكمل التقرير الذي قدمته لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠٢ بعنوان "التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان" (E/CN.6/2002/5)، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠١. أما التقرير السابق، فيقدم لمحة عامة عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان، مع التركيز بصفة خاصة على الأحداث التي وقعت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما يتضمن التقرير معلومات وقائية عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والجهات المقدمة للمعونة لدعم المرأة الأفغانية. كما يتضمن توصيات عملية المنحى لبذل المزيد من الجهود. وتلافياً للازدواجية، لا يتضمن هذا التقرير سوى ما استجد منذ آذار/مارس ٢٠٠٢ من تطورات جديدة ذات صلة بالموضوع، وينبغي قراءته مقترناً بالتقرير الموضوعي السابق الذي سيتاح للجنة الفرعية كوثيقة مرجعية.

٣- وقد أُتخذت، خلال الأشهر الماضية، القرارات التالية بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان.

٤- في الدورة السادسة والأربعين التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٢، أوصت لجنة وضع المرأة، بدون اللجوء إلى التصويت، بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان. ورحبت اللجنة بما حدث في أفغانستان من تطورات من شأنها الإسهام في تهيئة ظروف قد تتيح للأفغان كافة، لا سيما النساء منهم والفتيات، التمتع بما لهم من حقوق إنسان غير قابلة للتصرف ومن حريات أساسية، والمشاركة بالكامل في عمليات التعمير والتنمية في بلدنهم، وأكدت اللجنة أنه لا بد من تهيئة بيئة آمنة وخالية من العنف والتمييز والاستغلال لجميع الأفغان، لإصلاح البلد وإعمارن بطريقه تتمتع بمقومات البقاء والدوام، فحثت اللجنة السلطة المؤقتة الأفغانية والسلطة الانتقالية الأفغانية التي تلتها على عدة أمور منها كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة على أساس من المساواة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أهابت بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، ودعم المبادرات الرامية إلى وضع حد للعنف ضدنهما وزيادة أمنهما الاقتصادي؛ وكذلك تعزيز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعالية في الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات وبناء صرح السلام، وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٥- وفي الدورة الثامنة والخمسين التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اتخذت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت القرار ١٩/٢٠٠٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، الذي لاحظت فيه بقلق بالغ الإساءات والانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان في صفوف النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي والخطف بأنواعه، والزواج والاتجار بالإكراه. وطلبت من السلطة المؤقتة وخلفها أن تعبر أولوية قصوى للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات احتراماً تاماً، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقيام دون تأخير بإلغاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات. كما طلبت اللجنة اتخاذ تدابير عاجلة في هذا السياق لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء أية تدابير تشريعية وغير تشريعية قائمة تميز ضد النساء والفتيات وكذلك التدابير التي تعرقل أعمال كل ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة وعلى أساس المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى جميع المستويات؛

(ج) احترام حق المرأة على أساس المساواة في العمل وفي العودة إلى العمل في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات المجتمع الأفغاني؛

(د) حق النساء والفتيات على أساس المساواة في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء والفتيات على أساس المساواة في الأمن البدني الشخصي ومحكمة المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء؛

(و) احترام حرية التنقل للنساء والفتيات؛

(ز) احترام وصول النساء والفتيات بفعالية وعلى أساس المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقوقهن في بلوغ أعلى مستويات الصحة الجسدية والذهنية التي يمكن بلوغها.

كما قررت اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان عاماً واحداً.

٦- وقد اتخذ مجلس الأمن بالإجماع، في جلسته ٤٥٦٠ المعقودة يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، القرار ١٤١٩ (٢٠٠٢) الذي رحب فيه بنجاح عقد الاجتماع الطارئ لمجلس اللويا جيرغا في مناخ سليم، من ١١ إلى ١٩ حزيران/يونيه، ولاحظ بارتياح خاص المشاركة الواسعة للنساء، وكذلك تمثيل جميع الفئات الإثنية والدينية.

وحدث مجلس الأمن السلطة الانتقالية على أن تستند إلى جهود الإدارة المؤقتة في الترويج لرفاه النساء والأطفال الأفغان ورعاية مصالحهم، وأن تتيح التعليم للأولاد والبنات.

أولاً - مشاركة المرأة السياسية وتقلدها المناصب القيادية

٧- كما لوحظ في تقرير السابغ المقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين، ينبغي تعزيز وحماية مشاركة المرأة الفعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في كافة أنحاء البلد. فالمرأة تشكل أكبر فئة اجتماعية في المجتمع الأفغاني، حيث تقدر نسبة النساء بـ ٥٥ في المائة أو أكثر من السكان. وستأتي حلول العديد من المشاكل التي تواجهها النساء والفتيات الأفغانيات بفضل معالجة القضايا الجنسانية في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٨- وفي هذا السياق، ينبغي الترحيب بما فعلته الإدارة المؤقتة التي تولت السلطة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حيث دعت الموظفين المدنيين إلى العودة إلى الوظائف التي كن يشغلنها قبل تحكم حركة طالبان في مقاليد الأمور. كما أن الموظفين الأفغانيات بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية عدن إلى عملهن. ومع ذلك، فرغم التطورات الإيجابية التي تبعت على الأمل في مشاركة المرأة في المستقبل في الحياة العامة، لا تزال هناك مشاكل حقيقية، ولا تزال أصوات النساء مكتومة.

٩- وقد اضطرت النساء من جميع الطوائف الإثنية إلى تقييد مشاركتهن في الحياة العامة لتجنب الوقوع هدفاً للعنف الذي تمارسه الفصائل المسلحة. ولا تزال النساء الأفغانيات، وبخاصة القاطنات منهن خارج كابول، يواجهن تهديدات خطيرة على أمنهن البدني، مما يحرمهن من فرصة المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في إعادة بناء بلدهن.

١٠- وعلى الرغم من مشاركة المرأة في عملية اللويا جيرغا، فقد أفيد بأن السلطات المحلية والزعماء في بعض المناطق الريفية حاولوا ترهيب من يُتوقع ترشيحهن من النساء. ويبدو أن الجهود الدؤوبة التي مارستها لجنة اللويا جيرغا وممثلي الخاص قد تغلبت على آثار بعض حالات الترهيب هذه. ومن البديهي أن تحسين الظروف الأمنية على نطاق البلد هو وحده القادر على تهيئة مناخ يمكن المرأة الأفغانية، ويكفل بالتالي إدراج حقوق المرأة إدراجاً كاملاً في كافة جنبات الحكم، بما في ذلك التعمير بعد انتهاء الصراع.

١١- ومن أوضح الأمثلة على ذلك الترهيب والتهديدات التي واجهتها وزيرة شؤون المرأة السابقة، الدكتورة سيما سمر. ففي ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، تلقت الدكتورة سمر أمراً بالمثل أمام محكمة كابول لمواجهة تهمة التجديف. وكانت رسالة موجهة إلى رئيس تحرير جريدة أسبوعية (هي "رسالة المجاهد" Payman-e Mujahid) التي يصدرها حزب الجمعية الإسلامية، قد ادعت قبل ذلك أن الدكتورة سمر قالت لصحيفة كندية إنها لا تؤمن

بالشريعة (القانون الإسلامي)، وهي تهمة أنكرتها الدكتور سمر. وطالب كاتب الرسالة بتوقيع "العقوبة الملائمة" عليها وبأن تجري السلطات القضائية تحقيقاً في هذا الموضوع. وقد أسقطت إحدى محاكم كابول تهمة التجديف الرسمية المنسوبة إلى الدكتور سمر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

١٢- ولتهمة التجديف هذه صلة بتهديدات وعمليات ترويع تعرض لها ممثلون شرعيون، من بينهم نساء، أثناء انعقاد مجلس اللويا جيرغا. وقد قيل إن الدكتور سمر وعدة مندوبات أخريات قد استُهدفن بالترويع في عدة مناسبات. وطبقاً لما ورد من معلومات، ساعدت عمليات الترويع والتهديد على تهميش الدكتور سمر أثناء انعقاد مجلس اللويا جيرغا وبعده. وقد أدت خطورة هذه الحالات ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان وبممثلي الخاص إلى إجراء تحقيقات دقيقة واعتماد تدابير أمنية خاصة لمرحلة ما بعد انعقاد مجلس اللويا جيرغا.

١٣- ويضم مجلس الوزراء الجديد للسلطة الانتقالية في أفغانستان وزيرة لشؤون المرأة ووزيرة دولة لشؤون المرأة (بدون حافظة). ولم تعد الدكتور سيما سمر عضواً في الوزارة؛ وقد عينتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عضوة بها ورئيسة لها.

١٤- وتواجه النساء اللائي يشغلن مراكز قيادية في أفغانستان تحديات تشمل تردي الحالة الأمنية؛ وانعدام التعليم والتدريب والأدوات وعدم قبولهن كقائدات؛ والعزلة في بعض الحالات. والنساء الأفغانيات ملتزمات بإعادة بناء بلدهن رغم المخاوف الأمنية البالغة. فالأمن، خارج كابول بخاصة، يتهدهه جنرالات الحرب الحاقدون، والعصابات المسلحة، وانتشار الأسلحة، والذكور المسلحون والمتطرفون دينياً. وفي هذا السياق، تواجه القائدات الأفغانيات تهديداً بالتعرض لرد فعل عنيف، وقد أفيد بأن الجماعات النسائية المتحفظة تعمل باطراد على تنظيم أنفسها ضد ما تعتبره حركة نسائية مبالغ في تحررها في كابول. ومعظمهن يعمل بحذر على تعزيز المكاسب وتلافي الانتكاسات المدمرة، بينما ترفض أقلية منهن اتباع نهج تتزايد فيه مواجهة الأصولية والوصاية منذ البداية. ويجب تقديم الدعم للقائدات الأفغانيات ومنحن الموارد اللازمة لتمكينهن من أن يصبحن شريكات كاملات في إعادة بناء مجتمعهن.

ثانياً - مخاوف الحماية والأمن

١٥- يعد الأمن القضية الرئيسية في أفغانستان. فأفغانستان تمر بعملية انتقال مضطربة ولا تزال تشكل، في معظم أنحاءها، بلداً في صراع. وفي غياب قوة أمن وطنية قوية، وفي ظل التحديد الجغرافي لمهمة القوة الدولية للمساعدة الأمنية بقصرها على كابول وحدها، لا تزال النساء والفتيات يعانين من أعنى آثار انعدام الأمن الملحوظ الذي عم معظم أرجاء البلد في الأشهر الأخيرة. كما لا تزال السلطة في أفغانستان متجزئة إلى حد كبير، مع استمرار "جنرالات الحرب" والقادة المحليين في إحكام قبضتهم عليها. وإن كانت تجري بعض عمليات التسريح

للجنود، إلا أن هذا نفسه يتسبب في تهديد أشد لأمن النساء والفتيات. فمع عودة الرجال والفتيان إلى قراهم بمسدساتهم وبلا أمل في الحصول على عمل، تفيد التقارير بتزايد العنف المتري والاعتداء على الأطفال. ويقول بعض النساء في القرى، كما في المناطق الريفية، إنهن لا يزلن يرتدين البرقع كوسيلة للحماية. وقد أصبح البرقع، في الواقع، في المناخ السياسي السائد بعد سقوط حركة طالبان، واحداً من مقاييس مستوى انعدام الأمن الذي تشعر به النساء. وعلاوة على ذلك، فالنساء يعانين من الاكتئاب ومتلازمة الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، نتيجة للحياة التي كن يعشنها في عهد حركة طالبان وعشرات السنين من الحرب وتوالي الخسائر في الأرواح واستمرار انعدام الأمن.

العنف الجنسي

١٦- لقد صار الاغتصاب، بما فيه كثرة وقائع الاغتصاب الخطيرة التي تقوم بها عصابات من المعتصبين، واغتصاب النساء والفتيات المنتميات إلى فئات الأقليات في الشمال، والنساء والفتيات المنتميات إلى جماعات البدو، والموظفات المقدمات للمعونة، والنساء من أفراد أسر الموظفين المقدمين للمعونة، مظهراً معتاداً ومتكرراً من مظاهر انعدام الأمن في هذه الآونة. ومنذ سقوط حركة طالبان، والتوترات والتراعات بين الإثنيات الضاربة جذورها في الماضي تتسبب في تحركات جديدة مهمة للسكان، وبخاصة البشتون الوافدون من الشمال. فقد تعرض البشتون لألوان من الإساءات، شملت العنف الجنسي والقتل والابتزاز ونهب الممتلكات.

الاحتجاز بغرض الحماية

١٧- لا تزال النساء يحتجزن في سجون غالباً ما لا تكون مستوفية لاشتراطات المعايير الدولية الأساسية، لقيامهن بأفعال تعتبر من قبيل الجرائم الاجتماعية، كرفض الموافقة على زواج مدبر، أو الهروب من زوج أو أسرة تسيء معاملتها، أو خيانة مزعومة. وتعزى حالات الاحتجاز هذه بطرق مختلفة إلى جهود تهدف إلى حماية النساء من العقاب العنيف الذي تتوعدهن به أسرهن أو مجتمعاتهن المحلية، وإلى احتياج واضح لإنفاذ العادات الاجتماعية والممارسات المجتمعية، وإلى غياب بدائل الاحتجاز الاجتماعية أو المؤسسية.

التعليم

١٨- لقد فتح سقوط حركة طالبان آفاقاً جديدة للارتقاء بالمساواة بين الجنسين وتعزيز النماء الإيجابي للفتيات. فأعادت المدارس فتح أبوابها في أفغانستان يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، أي بعد مرور ست سنوات على المرة الأخيرة التي سُمح فيها للفتيات بالذهاب إلى المدارس وللنساء بمزاولة التدريس. وللمرة الأولى منذ خمس سنوات، حضرت النساء في أفغانستان الامتحانات الجامعية. ففي كابول، كانت هناك ٥٠٠ امرأة من بين الـ ٣٠٠٠ شخص الذين أدوا امتحانات القبول في الجامعات. ولئن كان نظام التعليم قد بدأ عودته، إلا أن الالتحاق به

لا يزال غير مكفول تماماً لكل من هم في حاجة إليه^(١). ووفقاً للتقارير^(٢)، لا تزال بعض القيود مفروضة على التعليم ولا تزال الطالبات يتعرضن لانعدام الأمن على نطاق واسع. وقد أفيد بأن الطالبات يشعرن بعدم الأمان حين يسرن في الطرق، خائفات من وجود الرجال المسلحين والجنود الذين ينتمون جميعاً، حسبما قيل، لحركة طالبان. كما ادعي أن الكتب التي طبعتها الحكومة المؤقتة لم تقدّم إلى المدرسين لتوزيعها على التلاميذ، فاضطروا إلى تدريس المناهج التي أصدرتها حركة طالبان. كما تحدث المدرسون عن رفض توظيف رئيس لإدارة تعليمية إقليمية كانت قد عينته سلطات كابول، وتم تهديده بالموت لو حاول شغل منصبه^(٣).

١٩ - والقلق يساور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من انعدام المعلومات عن عدد البنات اللاتي يذهبن إلى المدرسة حالياً. وهي تحشى مما يسمى بـ "الجيل التائه" من البنات اللاتي لم تتح لهن بعد فرصة العودة إلى المدارس من جراء (أ) التمييز بسبب نوع الجنس؛ (ب) والصعوبات الاقتصادية؛ (ج) والإعاقة.

٢٠ - وللتمييز ضد البنات جذور ثقافية وتاريخية عميقة، ولا يزال شديداً لا سيما في قرى الريف. والبنات لا يسرن عادة خارج حدود القرية، ولا يحصلن على الخدمات الصحية والتعليمية التي يتمتع بها الأولاد. ومن بين الأطفال المعوقين الذين يتعرضون، بالإضافة إلى فقدان أحد الأطراف أو التشوه، إلى الوصم وتقييد حصولهم على التعليم والخدمات الاجتماعية، تقف البنات في موقف أسوأ من موقف الأولاد. فالبنات يعتبرن في جميع أنحاء أفغانستان "حاميات شرف الأسرة". ولذلك، فقد اعتاد الأهالي على توفير حماية لصيقة لبناتهم وتقييد أنشطتهن العامة. ومنذ بلوغ الفتاة سن العاشرة، يجري عادةً إخراجها من أنشطة التعليم المشتركة، وقصر دورها على أداء الأعمال المنزلية. وأثناء فترة ما قبل الزواج، ترتدي الفتيات "البردة" ويلبسن بيوتن كوسيلة لضمان طهارتهن.

الرعاية الطبية

٢١ - تم أيضاً إبراز التباينات بين الجنسين في تحليل جنساني للرعاية الطبية في مخيم مسلك للمعوقين، أجرته منظمة "أطباء العالم" (Mdecins du Monde). وفسر الموظفون المحليون قلة نسبة الفتيات اللاتي يتلقين العلاج مقارنة بالفتيان بأنه يعود إلى التمييز، لا إلى اختلاف الاحتياجات الصحية.

الزواج المبكر

٢٢ - أدى الجفاف والحرب وسوء الأحوال الاقتصادية بالعديد من الأسر إلى إساءة استغلال عادة تقديم المهر بتقليل عمر زواج بناتهم تدريجياً. وهناك ترابط متسق ومباشر بين مركز الأسرة الاجتماعي وسن زواج بناتها. ففي الأسر الفقيرة جداً، تكون العملية أحياناً أقرب إلى "البيع" منها إلى الزواج. وفي الأسر الأكثر استقراراً من الناحية المادية، يبلغ متوسط سن الزواج ٢٠ عاماً. أما في الأسر الأكثر فقراً، فتتزوج الفتيات عادةً أو يُخطبن فيما بين العاشرة والرابعة عشرة من عمرهن. وتعتبر أفغانستان واحدة من البلدان التي تسجل أعلى نسبة لزواج المراهقين.

وتفترض التقديرات أن ما بين ثلث وأكثر من نصف عدد الفتيات بالبلد (٥٤ في المائة) وما يقرب من ١ إلى ١٠ فتيان (٩ في المائة) يتزوجون حين يبلغون ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من العمر. وهذه الممارسة التي ذكر أنها تشمل أيضاً فتيات لم يصلن إلى مرحلة البلوغ، تحرم الفتيات من فرص مهمة للنماء، كالتعليم. كما أنها تعرضهن لمزيد من المخاطر المترتبة على الحمل، تفضي بهن أحياناً إلى الوفاة المبكرة حين تكون الفتاة أصغر من أن تتحمل الحمل بأمان، كما أنها ممارسة ثبت أنها تزيد من خطر التعرض للعنف المتري.

الاتجار

٢٣- انتشرت الشكوك والادعاءات بالاتجار بالفتيات الأفغانيات. ويُعتقد أن الفتيات يُشتَرْنَ في أفغانستان، ويرسلن إلى باكستان، ومنها إلى إيران ودول الخليج وأماكن أخرى ليصرن عاهرات أو زوجات. وأفيد بأن بعض الفتيات يبقين في باكستان في بيوت الدعارة التي لا وجود لها إلا للأفغانيات. وقد كان من الصعب جداً التحقق من هذه الادعاءات، مما يظهر الحاجة الشديدة إلى عمليات رصد وتوثيق دقيقة.

الاسترقاق الجنسي

٢٤- أفيد عن وقوع حالات كثيرة قامت فيها حركة طالبان بتشغيل واختطاف فتيات يبلغ بعضهن ١٠ سنوات من العمر أثناء سنوات حكم حركة طالبان. ولا يعرف شيء عما حدث لهؤلاء الفتيات أو عن وضعهن.

ثالثاً - آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٥- منذ عقد الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء مؤسسات حكومية دائمة، الموقع في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ورصد حالة النساء والفتيات في أفغانستان أصبح يفيد من عدد من التطورات المؤسسية داخل وخارج بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة التي أصدر مجلس الأمن تكليفاً بإنشائها. ويعكف حالياً أحد كبار المستشارين في مجال حقوق الإنسان من مكتب ممثلي الخاص في البعثة على التنسيق لإنشاء فريق متكامل لرصد وحماية حقوق الإنسان على نطاق البعثة، اعتماداً على قدرات ومواقع موظفي الميدان المنتشرين في أرجاء البلد. ويجمع هذا الهيكل المتكامل بين القائمين بالرصد ومكاتب الحماية من مختلف جنات البعثة، بما في ذلك موظفي البعثة الرئيسيين، وموظفي كل وكالة تعمل تحت رعاية البعثة، ومن بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها.

٢٦- ويتولى أحد كبار المستشارين في الشؤون الجنسانية التنسيق لإنشاء فريق للشؤون الجنسانية على نطاق البعثة، لتأمين قيام البعثة باتباع نهج متكامل تجاه القضايا الرئيسية التي تواجهها النساء والفتيات في أفغانستان.

٢٧- وعقب الاجتماع التمهيدي للمنسقين المعنيين بالشؤون الجنسانية الذين يمثلون مفوضية شؤون اللاجئين، والصندوق الإنمائي للمرأة، واليونيسيف، واليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والموئل، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية حقوق الإنسان، تم إنشاء شبكة مشتركة بين الوكالات للمساواة بين الجنسين، لتكون إطاراً (أ) لاتباع نهج متكامل مع نهج الأمم المتحدة المراعي للفوارق بين الجنسين تجاه وضع السياسات والبرامج في أفغانستان، (ب) ولتأمين التنسيق والرصد الفعليين لجميع برامج الأمم المتحدة التي تعالج القضايا الجنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة وهياكلها كجزء من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة لأفغانستان. وقد استعرضت الشبكة البرامج السابقة والحالية، ووجدت تداخلاً، بل وازدواجية في حالات عديدة. وعليه، تم إنشاء إطار مشترك بين الوكالات لتحقيق التكامل بين كافة أنشطة الأمم المتحدة والتنسيق بينها، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٨- وركزت شبكة الشؤون الجنسانية المشتركة بين الوكالات على استراتيجيات البرمجة المقبلة في إطار المهمة التي تتولاها البعثة لتقديم المساعدة إلى الحكومة الأفغانية. وقد نظرت الشبكة في الاحتياجات والأولويات التي حددتها النساء الأفغانيات من خلال عمليات متنوعة (مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وحكومة بلجيكا بشأن بناء قيادات نسائية في أفغانستان في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ببروكسيل، ومشاورة ٨ آذار/مارس). وقد عرضت كل وكالة من وكالات الشبكة استراتيجية برنامجها وفقاً لولايتها العامة، وباعتبارها، حسب الاقتضاء، أمانة برنامج مجال معين من مجالات التنمية أو التعمير. وساعدت عملية التشاور هذه على تنسيق النهج والاستراتيجيات، وبخاصة تقليل الازدواجية والتداخل.

٢٩- ثم أنشئت لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان مؤلفة من ١١ عضواً في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقاً لأحكام اتفاق بون. وهي لجنة مكلفة برصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان والتحقيق فيها، ويشمل ذلك ما يتعلق بحالة النساء والفتيات في البلد. كما أن اللجنة التي يضم أعضاؤها خمس نساء مكلفة أيضاً بإدارة برنامج وطني للنهوض بحقوق الإنسان للمرأة. وقد أعد هذا البرنامج فريق العمل الوطني الأفغاني المعني بإعداد برنامج وطني للنهوض بحقوق الإنسان للمرأة، بدعم من الأمم المتحدة. وقد بدأت عملية إعداد هذا البرنامج في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، أثناء انعقاد حلقة العمل الوطنية الأفغانية الأولى بشأن حقوق الإنسان، وتضمنت مجموعة من المشاورات والاجتماعات التقنية التي أدت في النهاية إلى تنظيم حلقة عمل وطنية بشأن النهوض بحقوق الإنسان للمرأة في أيار/مايو ٢٠٠٢. ومن المقرر أن تتولى لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية تنفيذ البرنامج الممتد لسنتين الذي أسفرت عنه هذه العملية والذي يغطي البلد بكامله، بدعم من الأمم المتحدة وشركاء آخرين. ويشتمل البرنامج على ما يلي: ١٠ إنشاء وحدة لحقوق المرأة داخل لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية، ٢٠ وتقييم وطني تشاركي لاحتياجات البرنامج اللازمة للنهوض بحقوق المرأة، ٣٠ وأنشطة تدريب وإعلام بحقوق المرأة موجهة لكبار المسؤولين الحكوميين، ٤٠ واستعراض للقوانين الرئيسية التي تؤثر على حقوق المرأة،

٥٠` وتثقيف قانوني ودراسات رسمية في مجال الشؤون الجنسانية والنظام القانوني في أفغانستان، '٦' وتقييم للبرنامج ومتابعة له.

٣٠- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اجتمعت ٤٠ مندوبة لدى اللويا جيرغا استجابة لدعوة وجهها فريق البعثة/وزارة شؤون المرأة. وكانت هذه الجلسة فرصة قامت فيها المندوبات بما يلي: (أ) تبادل الآراء بشأن مشاركتهم في اللويا جيرغا، بمقارنة توقعاتهم الأولى بالإنجازات و/أو القيود؛ (ب) وعرض توقعاتهم في السنتين المقبلتين ومناقشتها، استناداً إلى خبرتهم مع مجلس اللويا جيرغا الطارئ، وما استخلصه منها من دروس؛ (ج) وتصورهن لدورهن كقائدات داخل الكيانات التي يتبعنها. وبعد مناقشة للقضايا المذكورة أعلاه، جرت مشاورات بشأن الأداة/المنهجية الملائمة لأداء هذا الدور. ثم اتفق جميع المشاركين على ضرورة إنشاء شبكة من المندوبات الأفغانيات تمثل جميع مناطق البلد. وستبدأ الشبكة عملها بمجرد عودة النساء إلى المقاطعات، حيث سيحطن قاطني الكيانات التي يتبعنها علماً بتجربتهن. وسيتبع ذلك التحضير لعقد حلقة عمل تهدف إلى تزويد عضوات الشبكة بمهارات متنوعة، منها مهارات التواصل، والوساطة، وعقد المقابلات، والتربيط الشبكي، وبناء القدرات. ومن المقرر عقد حلقة العمل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وعقد حلقات عمل مماثلة في المناطق المختلفة، وسيكون لعضوات الشبكة مركز قيادي فيها وفي مبادرات غيرها.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٣١- لن يختفي التمييز ضد المرأة واستغلالها بين ليلة وضحاها، وقد يؤدي التعجيل بفرض إصلاحات من الخارج، في حد ذاته، إلى تعرض المرأة لمشاكل جديدة، تسبب رد فعل عنيف من الرجل، وزيادة خطر العنف ضد المرأة، وبخاصة في المنزل. وليست هذه ذرائع للامتناع عن العمل، بل هي أمور تذكر بأن العمل في هذه القضية الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان لا بد من أن يكون طويل الأجل، وملائماً للظروف، ومصمماً بحيث يجد أولاً من حدة أكثر الممارسات ضرراً.

٣٢- ويجب تهيئة كل فرصة ممكنة للمرأة الأفغانية لتحديد معالم جدول الأعمال الرامي إلى تناول القضايا المعقدة والمتاح لها من فرص في البلد. وباعتبار المرأة في أفغانستان من أصحاب المصلحة الرئيسيين وعوامل التغيير الرئيسية، فلا غنى عنها لمنع نشوب النزاعات وإدارة ما ينشأ منها وتسويته، وبناء صرح للسلام يمتلك مقومات الدوام. وسيكون للاستثمار في تأهيل نساء قائدات يهتمن ببلادهن اهتماماً شديداً ويمتلكن تجارب وخبرات فريدة، أهمية حيوية لإعادة بناء أفغانستان. ويجب أن تراعى الإجراءات الفعلية العلاقات والتواجد في بيئة معقدة من حيث الثقافة والدين والاضطرابات السياسية والصراعات. وتتطلب هذه التعقيدات نهجاً تدير دفته مطالب

المرأة الأفغانية القادرة أكثر من غيرها على التعبير عن أولوياتها. وبهذا يكون التدخل الفعال قائماً على قدرات قائمة من خلال التدرج في توسيع المنظمات المحلية وتفقد شبكات النساء الأفغانيات الموهوبات في أفغانستان والخارج، بمن فيهن ساكنات مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة.

التوصيات

٣٣- أود أن أكرر تأكيداً للتوصيات التي صدرت في تقريرتي السابق الذي قدمته إلى لجنة وضع المرأة والذي يشدد تشديداً خاصاً على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة في صنع القرار السياسي، وأهمية اتباع النهج القائم على الحقوق والمراعي للفوارق بين الجنسين في الإصلاح والتعمير والتنمية، كما أود أن أضيف إلى هذه التوصيات الرئيسية ما يلي:

على الصعيد الوطني

٣٤- على السلطة الانتقالية الأفغانية وكافة الفصائل الأفغانية أن تلتزم بما يلي، تطبيقاً لاتفاق بون:

الاحترام الكامل لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز من أي نوع، بما في ذلك نوع الجنس، أو الأصل الإثني، أو الدين، وفقاً للقوانين الدولية؛

التمسك الصارم بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتصل منها بالنساء والفتيات؛

٣٥- وينبغي دعم وزيرة شؤون المرأة لمواصلة أعمالها الرامية إلى إعادة الوضع القانوني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي للنساء والفتيات إلى سابق عهده والارتقاء به في جميع أنحاء أفغانستان. وبالنظر إلى تاريخ التمييز الذي تعرضت له المرأة الأفغانية واستمرار انعدام الأمن في البلد، تكون لهذه الوزارة أهمية رئيسية لتعزيز حقوق المرأة وتنسيقها والنهوض بها.

٣٦- وينبغي للحكومة أن تكفل وجود وحدة للشؤون الجنسانية في كل أمانة من أمانات البرامج داخل وزاراتها.

٣٧- التعليم أساس تقدم المرأة. وتحتاج المرأة الأفغانية، بعد أن حرمتها حركة طالبان من الالتحاق بالمدارس إلى زيادة فرص التعليم المتاحة لها على مستويي التعليم الثانوي والجامعي. ولا بد من التوسع في تنفيذ برامج تؤدي إلى بناء قدرات البنات والفتيات وحماية حقوقهن. وهناك احتياج خاص لبرامج التعليم غير الرسمية التي ترفع نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة وتنمي المهارات المهنية.

٣٨- وينبغي إدراج وحدات ظاهرة للشؤون الجنسانية، بما في ذلك وحدات لمعالجة قضايا الاستغلال والعنف الجنسي، في كافة برامج تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية والخدمات الاجتماعية. ولا بد من أن تكون للنساء والفتيات سلطة اتخاذ القرار والمشاركة في هذه البرامج.

٣٩- وينبغي أن تكون للحكومة الريادة في هذا المجال فتكفل القضاء على الممارسات والطقوس التقليدية التي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة في المجتمع. وينبغي تنفيذ استراتيجيات متعددة الجوانب تضم الإصلاح التشريعي والتعليم والإعلام، من أجل المساعدة على تغيير السلوكيات والممارسات الاجتماعية، بما فيها الزواج المبكر.

٤٠- وينبغي وضع برامج حكومية وبذل جهود دولية تهدف إلى التصدي للابتجار، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمنظمات الحكومية والمؤسسات المانحة الدولية أن تقدم الدعم المالي إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة الابتجار.

٤١- ويجب أن تركز التدابير الحكومية المتخذة للتصدي للابتجار على تعزيز حقوق الإنسان للنساء المعنيات بها، ويجب ألا تؤدي إلى زيادة تهميشهن أو تجريمهن، أو وصمهن، أو نبذهن، وجعلهن بذلك أكثر عرضاً للعنف والاستغلال.

٤٢- وينبغي إلغاء الاحتجاز بغرض الحماية كوسيلة للتعامل مع ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. فالنساء الضحايا لم يرتكبن أية جريمة. وأية حماية توفر لهن ينبغي أن تخضع لإرادتهن الخالصة. وينبغي فتح ملاجئ توفر الأمن والمشورة القانونية والنفسية وتضطلع بالجهود الهادفة إلى مساعدة المرأة في المستقبل. وبإمكان المنظمات غير الحكومية تدبير المنازل في ظل رقابة وإشراف من الحكومة.

٤٣- ومع استمرار العنف القائم على أساس نوع الجنس في تشكيل عقبة رئيسية أمام الأعمال الكاملة لحقوق المرأة في أفغانستان، يتعين على السلطة الانتقالية الأفغانية أن تروج لحقوق الإنسان للمرأة وأن تحميها وأن تعمل جاهدة على تحقيق ما يلي:

(أ) منع ارتكاب جميع أشكال العنف ضد المرأة، والتحقيق فيما يرتكب منها من أفعال والمعاقبة عليه؛

(ب) وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالعنف ضد النساء والفتيات وتنفيذها بالكامل؛

(ج) واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كلها، بغية السماح للنساء والفتيات برفع مستوى حمايتهن لأنفسهن من العنف؛

(د) وإدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات العملية باسم الدين أو الثقافة لتحاشي التزاماتها بالقضاء على هذا النوع من العنف؛

(هـ) وتكثيف الجهود الرامية إلى وضع و/أو استخدام التدابير التشريعية والتثقيفية والاجتماعية وغيرها من التدابير الهادفة إلى منع العنف، بما في ذلك اعتماد القوانين وتنفيذها، ونشر المعلومات، والمشاركة النشطة مع الأطراف المؤثرة من المجتمعات المحلية، وتدريب العاملين في المجالات القانونية والقضائية والصحية، ومتى أمكن، من خلال تطوير خدمات الدعم وتعزيزها؛

(و) وسن تشريعات وطنية، تشمل التدابير الرامية إلى تحسين حماية الضحايا، وتشديد أو تعديل القائم منها عند الضرورة، والتحقيق في الأضرار التي لحقت بالنساء والفتيات اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في محل العمل أو داخل الجماعة المحلية أو المجتمع، وسواء في الاحتجاز أو في حالات التزاعات المسلحة، ومحاكمة مترتكبيها ومعاقبتهم عليها، بما يضمن اتفاق هذه التشريعات مع ما يتصل بها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واتخاذ تدابير للتحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبتهم على أفعالهم؛

(ز) وصياغة خطط عمل للقضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذها والترويج لها على كافة الصعد الملائمة، استرشاداً بجملة أمور منها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، فضلاً عن الصكوك الإقليمية المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) ودعم المبادرات التي تطلقها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية عن القضاء على العنف ضد المرأة، وإقامة و/أو تعزيز علاقات التعاون، على الصعيد الوطني، مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية ومؤسسات القطاعين العام والخاص، الهادفة إلى وضع أحكام وسياسات تتصل بالعنف ضد المرأة، في مجالات منها تقديم خدمات الدعم للضحايا، وتنفيذ هذه الأحكام والسياسات تنفيذاً فعلياً.

(ط) وتكثيف الجهود الرامية إلى رفع الوعي الجماعي والفردى بالعنف ضد المرأة، وإبراز دور الرجل في منع العنف والقضاء عليه، وتشجيع ودعم المبادرات المشجعة على إحداث تغيير في سلوك مرتكبي العنف ضد المرأة؛

(ي) وإعداد برامج تدريب و/أو تحسين القوائم منها، بأساليب منها التمويل، للعاملين في المجالات القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية، والشرطة، والمؤسسات الإصلاحية، والجيش، وعمليات حفظ السلام، والإغاثة الإنسانية، والهجرة، بغية منع إساءة استخدام السلطة بما يؤدي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة الإجراءات المتخذة على أساس نوع الجنس وخطر التعرض للعنف؛

(ك) وبحث الأثر المترتب على أنماط تخصيص الأدوار لكل من الجنسين التي تسهم في استمرار دائرة العنف ضد المرأة، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها بأساليب منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها من الأطراف المؤثرة ذات الصلة.

على الصعيد الدولي

٤٤ - على المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم من أجل إتمام العملية الانتقالية وفقاً لاتفاق بون. وينبغي للبلدان المانحة التي تعهدت بتقديم المعونة المالية في مؤتمر طوكيو أن تفي بتعهداتها بسرعة، وأن توفر، بخاصة، الدعم الذي تعهدت بتقديمه إلى وزارة شؤون المرأة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم مساعدات طويلة الأجل، إضافة إلى الدعم الحالي للميزانية، لمواجهة نفقات السلطة الانتقالية الأفغانية والإعمار الاجتماعي والاقتصادي وإعادة تأهيل المجتمع الأفغاني وإحداث تغيير دائم في صالح المرأة في أفغانستان.

٤٥ - وينبغي أيضاً للمانحين أن يقدموا الدعم لبرنامج لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة.

٤٦ - وينبغي للحكومات المشاركة في تمويل برامج التعمير أن تتحقق من أن هذه البرامج تضع في اعتبارها عند صياغة برامجها ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وتجارب. وينبغي للدول، على الأخص، أن تضع برامج مراعية للفوارق بين الجنسين، تشمل الرعاية الصحية وتقديم المشورة عند الإصابة، لتلبية الاحتياجات الخاصة للشابات والنساء اللاتي هُتكت أعراضهن واغتصبن.

٤٧ - وينبغي أن تدفع الأحداث التي وقعت مؤخراً وتدهور الحالة الأمنية المبين في هذا التقرير الدول الأعضاء، بما فيها أعضاء مجلس الأمن بالأمم المتحدة، إلى إعادة النظر فيما تعهدت بتقديمه من موارد لتحقيق الأمن في جميع أنحاء أفغانستان.

٤٨ - وينبغي منح المؤسسات المكلفة ببدء عملية إرساء المساءلة في أفغانستان، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الخدمة المدنية، ما تحتاج إليه من دعم. وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي مساعدة هذه المؤسسات على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والحاضرة، والتصدي لها، بما فيها الانتهاكات القائمة على أساس نوع الجنس، وضمان تقديم الدعم المالي والتقني والسياسي من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لعملية التشاور

الانتقالية الوطنية بشأن العدالة لمعالجة انتهاكات الماضي. ولمنع استهداف القائدات الأفغانيات في المستقبل في أفغانستان، ينبغي التحقيق في كافة حالات التهريب التي تحدث أثناء انعقاد مجلس اللويا جيرغا، كما ينبغي اتخاذ تدابير أمنية لضمان أمن المبلّغين عن هذه الحالات.

٤٩- وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة لتعزيز إقامة العدل في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما بتعزيز مؤسسات العدل الأفغانية التي تحترم المعايير المعترف بها دولياً.

٥٠- ويجب تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويجب، على الأخص، اتباع منظور جنساني في كافة أنشطة عمليات حفظ السلام في أفغانستان. ويعد دور المرأة في منع وتسوية النزاع وبناء السلام في أفغانستان دوراً مركزياً لتعمير البلد.

٥١- وينبغي ضمان اتباع نهج قائم على الحقوق ومراعٍ للفوارق بين الجنسين في كافة جوانب أعمال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، بغية تنفيذ جميع التعهدات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والعمل التصحيحي.

٥٢- وينبغي أن تتضمن كافة الوثائق التي تسفر عنها الاتفاقات الموقعة بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان والسلطة الانتقالية الأفغانية عبارات صريحة فيما يتصل بالاهتمام بالنهج المراعي للفوارق بين الجنسين وتنفيذه. وبالإشارة إلى الحاجة إلى الخبرات النسائية في أمانات البرامج، فقد أعربت شبكة الشؤون الجنسانية المشتركة بين الوكالات عن استعدادها لتقديم الدعم والتأييد التقني اللازم.

٥٣- وتتزايد الحاجة إلى تقديم المشورة وغيرها من أشكال الدعم للموظفين (الحليين والدوليين) للتصدي للقضايا المتعلقة بانعدام الأمن، والعودة إلى أفغانستان للتوطن فيها من جديد، إلى جانب قضايا أخرى.

الحواشي

(١) انظر التقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/43)، الفقرة ٤٥.

(٢) استناداً إلى معلومات تم جمعها في مدرسة للبنات في قلات، بمقاطعة زابل. (انظر (Afghanistan: Return of Warlords, Human Rights Watch Briefing Paper, June 2002).

(٣) المرجع السابق.

— — — — —